

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩

بمقتضى اعتمادات في أبواب وبنود ميزانية الشرطة والأمن  
في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩  
قسم ٨ وزارة الداخلية الفرع الثاني المديرية العامة للشرطة والأمن  
الإقليم السوري الاعتمادات الآتية :

(أ) يضاف إلى الباب الثاني البند الثاني / مصلحة اللوازم / اعتماد  
قدره / ٩٢٤٠٠ / بحيث يصبح مجموع البند / ١٤٤١٤٠٠ / ليرة  
سورية .

(ب) يضاف إلى الباب الثاني البند السابع / لوازم وسائل النقل  
وإصلاحها وثمان بتزين ومحروقات وزيوت وقطع تبديلية  
اعتماد قدره / ٣٠٠٠٠٠٠ / بحيث تصبح مجموع البند / ٨٠٠٠٠٠٠ / ليرة  
سورية .

(ج) يضاف إلى الباب الثاني البند الثامن / شراء وسائل النقل /  
اعتماد قدره / ٢٨٠٠٠٠٠ / بحيث يصبح مجموع البند المذكور  
/ ٦٣٠٠٠٠٠ / ليرة سورية .

(د) يضاف إلى الباب الثالث البند الأول لوازم عسكرية نفقة رابعة  
بعنوان أسلحة وذخيرة ويفتح لها اعتماد قدره / ٩٣٣٠٠٠ / بحيث  
يصبح مجموع البند المذكور / ١٥٣٣٠٠٠ / ليرة سورية .

(هـ) يضاف إلى الباب الثالث البند الثاني / أجهزة مخبرات ومهمات  
وأدوات وقطع تبديلية ونفقات إصلاح الشبكة اعتماد قدره /  
٢١٠٠٠٠٠ / بحيث يصبح مجموع هذا البند / ٦١٠٠٠٠٠ / ليرة سورية

(و) يضاف إلى الباب الثالث البند السابع / آلات وأدوات المرحبات  
والورش اعتماد قدره / ٣٠٩٠٠٠ / بحيث يصبح مجموع البند  
المذكور / ٧٠٩٠٠٠ / ليرة سورية .

(ز) يضاف إلى الباب الرابع البند الثاني إنشاء المباني والبركات  
وإنشاء المخافر واستلامها اعتماد قدره / ٢٢٣٤٠٠٠ / بحيث  
يصبح مجموع هذا البند / ٣٧٣٤٠٠٠ / ليرة سورية .

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار البالغة ١٢٠٠٠٠٠٠ بموجب القائمة المرفقة من اعتماد الباب الأول  
والبند الأول / الرواتب وتوابهها / بحيث يبقى (٢٤٥٥١٠٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ :

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥  
المعمول به في الإقليم الشمالي ولا سيما المادة ٨٧ منه :

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى الدكتور السيد عمر شخاشير ومدير التعليم الثانوي  
بوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري من المرتبة الأولى الدرجة الثانية  
براتب شهري مقطوع قدره (٩٥٠) ليرة سورية القيام بوكالة الأمانة  
العامة لهذه الوزارة مدة غياب الأمين بمهمة رسمية خارج الإقليم السوري.

مادة ٢ - يتقاضى الموما إليه تعويض التمثيل المقرر لوظيفة الأمانة  
العامة للوزارة .

مادة ٣ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر